

تبرع الصائم والصائمة بالدم

الصيام · أحكام الصيام

السؤال

ما حكم التبرع بالدم، وكذلك الحجامة في رمضان؟

الجواب

خروج الدم من الإنسان غير دم الحيض والنفاس؛ كالتبرع بالدم، أو إخراجه للتحليل، أو خروجه بسبب رعاف أو جرح، أو الاستحاضة، أو عمل الحجامة، وغير ذلك. كله غير مفطر؛ لأن الأصل في الأشياء أنها غير مفطرة، إلا إذا دل الدليل على كونها مفطرة، ولا دليل هنا؛ بل ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما): "أن النبي احتجم وهو صائم".*

وهذا يعني: أن الحجامة والتبرع بالدم وسحبه لأغراض التحليلات المرضية كل ذلك غير مفطر .
*رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم 1836.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/128/%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7-%D8%A6%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)